اختلاف المذاهب عند المقلد الواحد

إعداد

عبد الكريم حمد حمود الشمري

المملكة العربية السعودية

Abdul Karim @yahoo.com

ملخص

اختلاف المذاهب عند المقلد الواحد

عبد الكريم حمد حمود الشمري

المملكة العربية السعودية

Abdul Karim @yahoo.com

إن موضوعا مثل هذا لمن الأهمية بمكان ، و جدير بمزيد بحث و عناية أكثر ، و ذلك من الجوانب التالية:

الناحية الأصولية:

يعد مبحث التقليد من أهم مباحث أصول الفقه ، لأن المكلف لا يمكنه معرفة الأحكام الشرعية إلا بطريقين:

إما أن يصل إلى الحكم بنفسه و هذا هو المجتهد.

و إما أن يأخذ الحكم من اجتهاد غيره ، فإن أخذه بدليله فذاك هو المتبع ، و إن أخذه بدون دليل فذاك هو المقلد ؛ فيعتبر التقليد من الناحية التنظيرية ثلث طرق معرفة الحكم الشرعي ، أما من الناحية العلمية فإن التقليد هو سبيل أغلب الأمة لمعرفة الأحكام الشرعية ، لأن الاجتهاد عزيز فما هو الحق في حكمه.

الناحية المقاصدية:

لا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب و السنة من جملتها ما عليه واقع المسلمين اليوم من تحكيم القوانين الوضعية ، لأن الكفار إنما اجتاحوهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكري عن طريق التشكيك في الإسلام ، و المسلمون إذ ذاك كانوا قد تركوا الاجتهاد و الاشتغال بالوحي و نبذوه وراء ظهورهم و استبدلوا به أقوال الرجال فلم تقم لهم أقوال الرجال مقام كلام الله ، لأن أقوال الأئمة محدودة بزمنهم ، ووجد من يتهم الشريعة بالقصور ، وما ذلك القصور إلا لقصور حاملي الشريعة بالتقليد.

كلمات المفتاحية

أقسام التقليد - مفهوم التقليد - مسائل في التَّقليدِ- الحكم الشرعي للتقليد

Summary

Different doctrines of one imitation

Abdul Karim Hamad Hamoud al-Shammari

Saudi Arabia

Abdul Karim @yahoo.com

A topic like this is of great importance, and deserves more research and more care, and that is from the following aspects:

The fundamentalist side:

The topic of tradition is considered one of the most important topics of jurisprudence, because the taxpayer can only know the legal rulings in two ways:

Either he arrives at the referee himself, and this is hardworking.

- Either the ruling takes from someone else's diligence, and if he takes it as evidence, then that is the one followed, and if he takes it without evidence, then that is the imitation. Theoretically, tradition is one third of the ways of knowing the legal ruling. As for the scientific aspect, imitation is the way of most of the nation to know the legal rulings. Because ijtihad is dear, what is the right to rule it?

The destination:

There is no doubt that the dire consequences arising from the exclusion from the book and the Sunnah in its entirety are what the reality of Muslims today has to arbitrate statutory laws, because the infidels invaded them by separating them from their religion by intellectual conquest by doubting Islam, and then Muslims had left ijtihad and preoccupation with revelation And they rejected him behind their backs and replaced it with the sayings of men, so that the words of men did not take the place of God's words, because the sayings of the imams are limited in their time, and he found someone who accuses the Sharia of deficiencies, and that is the deficiency except for the shortcomings of the bearers of Sharia by imitation.

Keywords

Sections of Tradition - The Concept of Tradition - Issues in Tradition - The Legal Rule of Tradition

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، أما بعد:

فإن المتمعن في أطوار الفقه الإسلامي ومنحناه التاريخي الذي مر به يلحظ أنه ابتدأ من زمن النشأة وهو زمن النبي صلى اله عليه وسلم حيث كان ينزل عليه جبريل عليه السلام بالأحكام الشرعية العملية التي كان أغلبها بالمدينة ، حتى اكتمل التشريع الإسلامي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فتم نشأة جل الفقه في مدة عشر سنين ، وكان مصدر الفقه في هذه المرحلة هو الوحي أي الكتاب والسنة ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يبّلغ الأحكام للصحابة مباشرة مما أوحي إليه من ربه من الآيات والأحاديث.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي ، ولكن النوازل والحوادث لم تنقطع، فاضطر الصحابة رضوان الله عليهم للاجتهاد واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ففسروا القرآن الكريم ورووا السنن على ما فهموه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مصدر التشريع في هذه المرحلة الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال.

ثم أخذ التابعون عن الصحابة فقههم وفهمهم ، وكان لهم أيضا اجتهادات في ما حل بهم من حوادث ، وهكذا استمرت حركة الفقه إلى أن ظهر أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة فأبلوا بلاءا حسنا وأدوا دورهم في حركة الاجتهاد على أحسن حال.

ثم ظهر عصر التقليد ، وأصبح الكثير من العلماء يرجعون إلى فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ممن كانت لهم مذاهب متبوعة ، وجعلوا أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها ، وبذلك خلقوا حواجز بين الأمة وبين نصوص الشريعة ، زاد عليها استعجام العرب وجهلهم بما تقتضيه اللغة العربية من معاني ، وأصبح الاجتهاد مقيد بالمذهب بعد أن كان في العصور الخيرية اجتهادا مطلقا ، وصار غاية المجتهد في هذه العصور هو التخريج على أصول إمام مذهبه ، حتى خرج على الأمة من ينادي بلزوم التقليد و غلق باب الاجتهاد.

ولقد كانت الأندلس كغيرها من البلاد الإسلامية تعيش هذا الوضع ، بل أصبح كثير من العلماء فيها لا يرجعون حتى إلى أقوال مالك وكبراء أصحابه ، بل يقولون :قال أهل قرطبة كذا وأهل طليطلة كذا وأهل طلمنكة كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا ، حتى قال الباجي :لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة و هم لا يعتمدون غير ذلك ، وصار من يخالفهم ينصبون له العداء وإن كان في منزلة بقي بن مخلد.

وإزاء هذا الوضع وجد من العلماء من رفض هذا الجمود وحاربه ودعا إلى الاجتهاد وترك التقليد.

أهمية الموضوع:

إن موضوعا مثل هذا لمن الأهمية بمكان ، و جدير بمزيد بحث و عناية أكثر ، و ذلك من الجوانب التالية:

١. الناحية الأصولية:

يعد مبحث التقليد من أهم مباحث أصول الفقه ، لأن المكلف لا يمكنه معرفة الأحكام الشرعية إلا بطريقين:

- **إما أن يصل إلى الحكم بنفسه و هذا هو المجتهد.**
- **و إما أن يأخذ الحكم من اجتهاد غيره ، فإن أخذه بدليله فذاك هو المتبع ، و إن أخذه بدون دليل فذاك هو المقلد ؛ فيعتبر التقليد من الناحية التنظيرية ثلث طرق معرفة الحكم الشرعي ، أما من الناحية العلمية فإن التقليد هو سبيل أغلب الأمة لمعرفة الأحكام الشرعية ، لأن الاجتهاد عزيز فما هو الحق في حكمه.**

٢. الناحية المقاصدية:

لا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب و السنة من جملتها ما عليه واقع المسلمين اليوم من تحكيم القوانين الوضعية ، لأن الكفار إنما اجتاحوهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكري عن طريق التشكيك في الإسلام ، و المسلمون إذ ذاك كانوا قد تركوا الاجتهاد و الاشتغال بالوحي و نبذوه وراء ظهورهم و استبدلوا به أقوال الرجال فلم تقم لهم أقوال الرجال مقام كلام الله ، لأن أقوال الأئمة محدودة بزمنهم ، ووجد من يتهم الشريعة بالقصور ، وما ذلك القصور إلا لقصور حاملي الشريعة بالتقليد.

منهج البحث :

سأقوم باستعمال المنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي في كتابة هذا البحث .

أهداف البحث :

١. التعرف على مفهوم التقليد لغة واصطلاحاً ، وبيان أقسامه .
٢. معرفة الحكم الشرعي للتقليد .
٣. التعرف على حكم التزام المقلد بمذهب معين أو بعدة مذاهب .
٤. معرفة حكم التزام المذاهب الأربعة أو تقليد غيرها .

المبحث الأول

مفهوم التقليد

التقليد في اللغة : مأخوذٌ من القِلادة ، وهي ما جُعِلَت في العُنُق ، وتكون للإنسان والفَرَس والبَدَنَة التي تُهدَى في الحج ، وجَعْلُ القِلادة في عُنُق ما يُهدَى إلى الحرم مِن النعم ؛ ليُعْلَم أنه هَدي فيكف الناس عنه ؛ تعظيمًا للبيت وما أهدِي إليه. [1]

وأما التقليد في الاصطلاح فله معنيان:

أحدهما : العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الشرعية الملزمة ، أي : من غير دليل قائم على حكمه أو حجيته.

والثاني : العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامة. والأول غير جائز باتفاق، والثاني جائز، بل لازم عند أهل العلم. [2]

والمراد بقولنا: "من غير معرفة دليله"، أي: معرفة تامة للدليل، وهي معرفة الاستنباط الاجتهادي والاكتساب الفقهي الذي يُشترَط في اعتبارهما توفر شروط الاجتهاد التي في كتب الأصول، فدخل في التقليد: أخْذ العامي بقول المجتهد من غير معرفة دليله أصلا أو مع عدم معرفته معرفة تامة بأن عرف وجه دلالته، ولكن لا يعرفها من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم. سواء أذكَرَ المجتهد في قوله سندَ الحكم أم لا، وسواء أأخذه عنه مباشرة أم بواسطة عالم موثوق به يرويه له عن نفس المجتهد أو عن مذهبه المدوَّن في الكتب المعتمدة .[3]

---

(1) انظر: تاج العروس ٦٤/٩ مادة: (ق ل د) ، البحر المحيط للإمام الزركشي ٣١٦/٨.

(2) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ٢٥، الموجز في أصول الفقه ص ٢٩٥، وانظر: التقرير والتحبير ٣٤٠/٣- ٣٤١.

(3) انظر: بلوغ السول ص ٢٣ بتصرف.

المبحث الثاني

أقسام التقليد

يُقسّم العلماء التقليد إلى قسمين وهما:

القسم الأوّل : التقليد المذموم ، أو المحرّم ، وهو يُقسم إلى عدّة أنواع :

النوع الأوّل : الإعراض عمّا أنزل الله تعالى ، وعدم الإلتفات إليه اكتفاء بتقليد الأباء . [١]

النوع الثاني : تقليد من لا يعلم المقلّد انّه أهل لأن يُؤخذ بقوله . [٢]

النوع الثالث : التقليد بعد ظهور الحجّة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد [٣] ، ويكون دليل إمامه ضعيفا [٤] ، يقول الإمام العز بن عبد السلام : " ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين ، يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، ومع هذا يقلّده فيه ، ويترك من الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ويتأوّلهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلّده " إلى أن قال : " فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتّى حمله على مثل ما ذكر ، وفّقنا الله لإتّباع الحقّ أين ما كان وعلى لسان من ظهره " [٥]

ويُفرّق الإمام ابن القيّم بين هذا النوع والنوع الأوّل : " أنّ الأول قلّد قبل تمكّنه من العلم والحجّة ، وهذ قلّد بعد ظهور الحجّة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله " [٦]

النوع الرابع : تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهدا آخر يرى خلاف ما ظهر له [٧] ، فهذا ليس من التقليد الجائز بلا خلاف ؛ لأنّ العلماء أجمعوا على أنّ المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يُقلّد غيره المخالف له [٨].

يقول الإمام الآمديّ في الإحكام في أصول الأحكام : " المكلّف إذا كان قد حصلت له أهليّة الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل ، فإن اجتهد فيها ، وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها ، فقد اتّفق الكل على أنّه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين ، في خلاف ما أوجبه ظنّه وترك ظنّه " [٩].

النوع الخامس : تقليد رجل واحد معيّن دون غيره من جميع العلماء ، أو مذهب معيّن

---

(١) ابن القيّم ، إعلام الموقعين ، ١٦١/٢.
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) العمريّ ، المنهج الفريد ، ص ٢٥٧
(٥) العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، أبو محمّد عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار البيان العربي ، الأزهر ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ١٠٤/٢.
(٦) ابن القيّم ، إعلام الموقعين ، ١٦١/٢.
(٧) الشنقيطيّ ، محمّد الأمين بن محمّد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠/١٤٢١ ، ٣١٩/٧.
(٨) المصدر السابق ، ٣١٩/٧.
(٩) الآمديّ ، الإحكام أصول الأحكام ، ٣٣٦/٢.

دون غيره يوافقه على كلّ ما يقول وإن خالف الأدلّة الشرعيّة الصريحة الصحيحة [1] ، يقول الإمام الشنقيطي : هذا النوع من التقليد " لم يرد به نصّ من كتاب ولا سنة ، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، وهو مخالف لأقوال الأئمّة الأربعة رحمهم الله ، فلم يقل أحد منهم بالجمود على رجل واحد معيّن دون غيره من جميع المسلمين". [2]

النوع السادس : تتبّع الرخص والتسهيلات في المذاهب وفتاوى المجتهدين ، وذلك كأن يجمع المقلّد في قضايا ما هو أسهل عليه من المذاهب ، أو يقع المقلّد في قضية فيها حكم شرعيّ ، فلا يُقلّد من يترجّح تقليده من جهة ولايته ، أو قوّة دليله ، أو تقواه ، ولكنّه يختار من المفتين في قضاياه من تكون فتواه في القضيّة المعيّنة سهلة على المقلّد جارية على هواه. [3]

يقول الإمام ابن تيميّة : " إذا جُوّز للعاميّ أن يُقلّد من يشاء ، فالذي يدلّ عليه أصحابنا وغيرهم أنّه لا يجوز له تتبّع الرخص مطلقا ". [4]

ويقول الإمام الشاطبيّ : " ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف ؛ فإنّ ذلك يفضي إلى تتبّع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي " [5]

وهذا القسم من التقليد قد وردت الآيات والآثار في ذمّه ، فمن هذه الآيات قوله تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } [البقرة :١٧٠] . وقال : { وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ } [سبأ : ٣٤] ، وقال : { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثارِهِم مُّقْتَدُونَ } (الزخرف : ٢٣)

يقول ابن القيّم بعد أن ساق هذه الآيات مستدلا على فساد هذا القسم من التقليد : " هذا في القرآن كثير يذمّ فيه من أعرض عمّا أنزله وقنع بتقليد الآباء " [6]

ومن الأحاديث التي تُبيّن حرمة هذا القسم من التقليد ما رواه الإمام المزنيّ عن جدّه قال سمعت رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يقول : " إنّي لأخاف على أمّتي من بعدي أعمال ثلاثة ، قال وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلّة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متّبع "[7]

وقال معاذ بن جبل ، رضي الله عنه : يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع

([1]) العمريّ ، المنهج الفريد ، ص ٢٦٠.

([2]) الشنقيطيّ ، أضواء البيان ، ٣١٩/٧.

([3]) العمريّ ، المنهج الفريد ، ص ٢٥٥.

([4]) ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، أبو البركات عبد السلام ، المسودّة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم بن عبّاس ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١/١٤٢٢ ، ٢/ ٩٢٩.

([5]) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : عبد الله درّاز دار المعرفة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٩/١٤٢٠ ، ٥٠٠/٤

([6]) ابن القيّم ، إعلام الموقعين ، ٢/ ١٦٢.

([7]) الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفيّ ، مكتبة ابن تيميّة ، القاهرة ، (د : س) ، ٥٠/١٧ رقم ١٤.

أعناقكم ، وزلّة عالم ، وجدال منافق بالقرآن . فسكتوا ، فقال : أمّا العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه " [١]

يقول الإمام ابن عبد البر : " وإذا ثبت وصحّ أنّ العالم يخطئ ويزل ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه "[٢]

ويُعلّق الإمام الشنقيطي على كلام ابن عبد البر السابق : " وإنّما كان كذلك لأنّ من يقلّد العالم تقليدا أعمى يقلّده فيما زلّ فيه فيتقوّل على الله أنّ تلك الزلّة التي قلّد فيها العالم من دين الله ، وأنّها ممّا امر الله بها رسوله " [٣]

ومنها الأحاديث التي تبيّن فساد هذا القسم من التقليد ما أخرجه أنّ رسول ، صلّى الله عليه وسلّم : " إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالما اتّخذ الناس رؤوسا فسُئلوا فافتوا بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا " [٤] . يقول الإمام ابن عبد البر معلّقا على الحديث : " هذا كلّه نفي للتقليد ، وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده " [٥]

القسم الثاني : التقليد المحمود.

وهو ما سوى الأنواع السابقة ، وهو تقليد من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد ولا يقدر على معرفة الحكم الشرعيّ بنفسه ، ولا يبقى أمامه إلا أن يتّبع مجتهدا من المجتهدين وتقليده [٦] . يقول الإمام الشنقيطيّ : " أمّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين ، فهو تقليد العاميّ عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به ، وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي ، صلّى الله عليه وسلّم ، ولا خلاف فيه " [٧]

يقول الإمام ابن عبد البر بعد أن ذكر القسم الأوّل من أقسام التقليد وأقوال أهل العلم في ذمّه : " وهذا كلّه لغير العامّة ، فإنّ العامّة لا بدّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها " إلى أن قال : " ولم يختلف العلماء أنّ العلماء عليها تقليد علمائها وأنّهم المرادون بقوله عز وجلّ : { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل : ٤٣] وكذلك لم يختلف العلماء أنّ العامّة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم بجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحايل والتحريم والقول في العلم " [٨]

ويقول الإمام ابن القيم بعد أن ذكر أنّ التقليد يُقسم إلى قسمين : " وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب ". [٩]

وهذا القسم من التقليد دلّ على جوازه الأدلّة الشرعيّة من القرآن والسنّة ومدحه العلماء وقالوا بجوازه.

---

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، ص ٣٨٦.
(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ،.ص ٣٨٧.
(٣) الشنقيطيّ ، أضواء البيان ، ٣٢٢/٧.
(٤) ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) ، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : بشّار عوّاد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨/١٤١٨ ، ٧٩/١ .
(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، ص ٣٩٠.
(٦) الحفناويّ ، تبصير النجباء ، ص ٢١٣ .
(٧) الشنقيطيّ ، أضواء البيان ، ٣١٨/٧.
(٨) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص ٣٩٠.
(٩) ابن القيّم ، إعلام الموقعين ، ١٦١/٢.

المبحث الثالث

مسائل في التَّقليد

المَسْأَلَةُ الأولى : التقليد هو : قبول مذهب الغير من غيرِ حجة (١) .
المَسْأَلَةُ الثانية : لا يجوز التقليد في أصول الدين ؛ وهي : المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد ؛ كمعرفة الله تعالى ، ووحدانيته ، وصحة الرسالة ، والأسماء والصفات ، ووجود الله تعالى ، وما يجب له ، وما يجوز عليه ، وما يستحيل عليه .
فيجب على العالم والعامي : معرفة ذلك بغير تقليد ؛ لأن أدلة أصول الدين قليلة وواضحة ، وأكثرها قد أخذ من الواقع ، فيعرفها العامي كما يعرفها العالم ، وإن كان العامي لا يقدر على أن يعبر عنها بالألفاظ الكلامية فإن ذلك لا يضره ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى المحصل للمعرفة ، بخلاف أدلة الفروع فإنها كثيرة ومتنوعة ، وتحتاج إلى دقة في النظر .
ولأنه لا خطر ولا محذور في تقليد العامي للمجتهد في الفروع ، حيث أن الإثم محطوط عن المجتهد إذا أخطأ ، وهذا بخلاف أصول الدين (٢) .
المَسْأَلَةُ الثالثة : لا يجوز التقليد في أركان الإسلام إجمالاً - وهي : الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، - لأنها ثبتت بالتواتر ، ونقلتها الأمة خلفاً عن سلف ، وتلقتها الأمة بالقبول .
فمعرفة العامي فيها توافق معرفة العالم فيها ، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر عن البلدان ؛ كالصين والهند .
المسألة الرابعة : يجوز تقليد العامي للعلم في فروع الدين - كتفصيلات مسائل الصوم والصلاة والزكاة والحج والمعاملات والعقوبات ... ونحو ذلك - لإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، حيث إن هؤلاء كانوا يُسألون عن الأحكام فيُفتون ، ولم يقل أحد منهم : اذهب أيها السائل واعرف الحكم بنفسك ، وكان السائل يتبع المجتهد فيما يقول ، وكان العلماء يُبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، أو طريق الحكم ، ولم ينكر أحد ذلك ، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .
ولقوله تعالى : (ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) حيث أن هذا دل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون (٣) .
المَسْأَلَةُ الخامسة : طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه :
الطريق الأول : انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ، دون أن ينكروا عليه ذلك.
الطريق الثاني : أخذ الناس عنه ، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول ، دون

---

(١) انظر شرح هذا التعريف في كتابي : المهذب (٢٣٨٧/٥) الاتحاف (١٧٢/٨) .
(٢) هذا مذهب كثير من العلماء ، وقيل : يجوز التقليد في اصول الدين ، انظر تفصيل ذلك في كتابي (٢٣٨٩/٥) ، والاتحاف (١٧٣/٨) .
(٣) هذا مذهب جمهور العلماء ، وقيل: لايجوز التقليد في الفروع ، بل يلزم العوام الاجتهاد والنظر ، انظر تفصيل ذلك في كتابي : المذهب (٢٣٩٢/٥) والاتحاف (١٧٧/٨) .

منكر .
الطريق الثالث : ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات : الدين والتقوى والعدالة والورع .
الطريق الرابع : أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل .
الْمَسْأَلَةُ السادسة : مجهول الحال في العلم لا يجوز تقليده ، ولا العمل بفتواه ، لأنا نأمل أن يكون حال المسؤول كحال السائل ، وهذا الاحتمال قوي .
- لأن الأصل عدم العلم ، إنما هم العوام ، لذلك لا بد أن يسأل عنه ، فإن كان عالما قلده وإلا فلا.
- ولعدم قبول رواية مجهول الحال في الخير ، فكذلك لا يجوز قبول فتوى مجهول الحال في العالم ولا فرق ، والجامع : أن كلاً منهما متبع فيما يقول (١) .
الْمَسْأَلَةُ السابعة : إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر : فللعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ، ويتخير ، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم الفاضل والمفضول ؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أقضاكم علي ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ ... » . وكان فيهم العوام .
ومن فرض ذلك اتباع الفاضلين ، والأخذ بقولهم لا غير ، ولكن الواقع خلاف ذلك ، حيث أن العوام منهم كانوا يسالون المفضول مع وجود الفاضل ،بدون نكير من أحد ، فهذا واضح الدلالة على أن العامي والمستفتي له أن يتخير بين الفاضل والمفضول (٢).
الْمَسْأَلَةُ الثامنة : إذا سأل العامي مجتهدين عن حكم حادثة ، فحكم أحدهما بالتحريم ، وحكم الآخر بالإباحة ، وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم : فإن هذا العامي يأخذ بقول وحكم الأفضل ، ويترك قول وحكم المفضول ، ولا يتخير ، قياسا على المجتهد ، حيث إنه كما أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان : أحدهما يحرم ، والآخر يبيح ، فإنه يأخذ بأرجحهما وأقواهما في ظنه ، فكذلك العامي يتبع ظنه في الترجيح بين المجتهدين المتفاضلين (٣) .
وبناء على ذلك : فإنه لو اختلف مجتهدان في القبلة فإن الثالث يقلد أوثقها وأعمالها بجهات القبلة عنده (٤) .
الْمَسْأَلَةُ التاسعة : إذا استوى عند العامي المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال ، واحد المجتهدين قد أفتى بحكم أشد من الحكم الذي أفتى به الآخر ، فإن العامي يتخير بين الحكمين : فإن شاء أخذ بالأخف وإن شاء أخذ بالأشد ، لأنه ليس

---

(١) هذا مذهب جمهوري العلماء . وقيل : يجوز تقليد مجهول الحال . انظر تفصيل ذلك في كتابي : المهذب (٢٣٩٧/٥) ، والاتحاف (١٨٤/٨) .
(٢) هذا مذهب جمهور العلماء . وقيل : يلزم العامي أن يسال الفاضل ويترك المفضول .
انظر تفصيل الْمَسْأَلَةُ في كتابي : المهذب (٢٣٩٩/٥) ، والاتحاف (١٨٩/٨) .
(٣) هذا مذهب بعض العلماء .وقيل : أن العامي يتخير بينهما . انظر تفصيل الْمَسْأَلَةُ في كتابي : المهذب (٢٤٠٣/٥) ، والاتحاف (١٩٣/٨) .
(٤) هذا على الراجح . وقيل : يقدم من شاء منهما ، أي : يتخير .

قول أحدهما بأفضل وأقوى وأولى من قول الآخر ، فلا مجال للمفاضلة بينهما - في هذه الحالة - ولو أراد أن يفاضل بينهما لما استطاع (١)

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتقليد

والمكلفون بالنسبة لأحكام الشريعة وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخْذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد ، وقسم دون ذلك.

والأول: هم المجتهدون ، والثاني : هم المقلّدون ، ولابُدَّ لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسبما كُلِّف.

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتِّباعها. والثاني مأمور بتقليده كذلك). [٢]

وجمهور الأصوليين على أن المقلِّد يشمل : العامي المحض ؛ لعجزه عن النظر والاجتهاد ، والعالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، فكل منهما يلزمه التقليد.

وقد اتفق جمهور العلماء على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد ، يقول العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه : "بلوغ السول" تحت عنوان "استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية ": "وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين في حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية في حق المجتهدين ، لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس تثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام فإن ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنها مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في استقرائها وتمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة إطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنا - أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع."

ثم قال: "وكما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمر العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، أي :بحكم النازلة ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقرونًا بدليله من قول الله ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو مجردا عنه.

---

(١) هذا مذهب كثير من العلماء . وقيل : إنه يجب الأخذ بالحكم الأشد . وقيل : إنه يجب الأخذ بالحكم الأخف . انظر تفصيل هذا الْمَسْأَلَةُ في كتابي : المهذب (٥/٢٤٠٥) والاتحاف (٨/١٩٨) .

(٢) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ٢٦.

فإن ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لـمَن لم يعلم حكم الله في النازلة غير لازم خصوصًا إذا كان ممَّن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر عامَّة الأمة ، أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامي إلمام بها "[1]

ويقول الشاطبي: "فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، والمقلِّد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهُمْ إذًا القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع "[2].

والعوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة ، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة ، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك ، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم ، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن مَن لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها ، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي.

المانعين للتقليد :

وكذلك فإن القول بمنع التقليد فيه ما فيه من تكليف مَن لا قدرة له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله وهو تكليفٌ له بما ليس في وسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال.[3]

وبعد أن قرر العلماء أن التقليد في الفروع مشروع بلا غضاضة اختلفوا بعد ذلك في أن التزام المقلد تقليد مذهب معين من مذاهب المجتهدين في كل واقعة على قولين:

الأول :أنه يجب التزام مذهب معين:

قال الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع)" :و (الأصح (أنه يَجِبُ) على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزامُ مذهبِ معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أَرْجَحَ) من غيره (أو مساويًا) له، وإن كان نفس الأمر مرجوحا على المختار المتقدم، (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره "[4]

الثاني :أنه لا يجب عليه التزام مذهب معين في كل واقعة:

([1]) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ١٥.

([2]) الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٢- ٢٩٣.

([3]) أصول الفقه للعلامة/ محمد أبي النور زهير ٤/٤٦٤، وتعليق الشيخ/ عبد الله دراز على الموافقات ٤/٢٩٢.

([4]) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤١ .

بل له أن يأخذ بقول أي مجتهد شاء وهو الصحيح؛ ولذلك اشتهر قولهم: "العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه"، أي: المعروف بالعلم والعدالة.
وهذا الأخير هو الصحيح ؛ قال الإمام النووي: "الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء ، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخص ، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقطه" [1].
ونقل ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي قوله: "ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر ؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقضاه [2]
ويؤيد ذلك أن الله تعالى قد أوجب اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر ؛ إذ قال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ} [النحل : ٤٣]، والمستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين ، بل كانوا يسألون مَن تهيأ لهم دون تقيُّد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد.
واتباع المقلِّد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحق ؛ فإن جميع الأئمة على حقٍّ بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده ، ولا ينبغي للمقلد أن يتصوَّر وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ .[3]
وأما اتباع المذاهب في إطار الدراسة والتفقه فهذا مما لا فكاك منه ولا بديل عنه ؛ لأن هذه المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة قد خُدِمت خدمة لم تتوفر لغيرها فاعتني بنقلها وتحريرها ومعرفة الراجح فيها واستدل لها وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة لها أصول معلومة وفروع محررة يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

بعض الاعتراضات التي وردت على التقليد والتمذهب:

الاعتراض الأول : الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمة.
جوابه :الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشمل أيضًا الإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والعرف ، والاستحسان ، وغير ذلك.
وفَهْمُ معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر ؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصورًا في الكتاب والسنة فقط ، فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منهما المجتهد الأحكام ، وكذلك من غيرهما من الأدلة.
وكذلك فإن أقوال الأئمة المجتهدين ليست قسيمًا للكتاب والسنة ، بل إن أقوالهم هي نتاج فهمهم لهما، فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة.

---

(1) روضة الطالبين ١١/١١٧.
(2) حاشية ابن عابدين ١/٥١.
(3) انظر: أصول الفقه الإسلامي ٢/١١٣٧- ١١٣٩، واللا مذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور/ محمد سعيد البوطي ص ٣٧- ٣٨ بتصرف.

فالأخْذ بأقوال الأئمة ليس تركًا للآيات والأحاديث ، بل هو عين التمسُّك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم ، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها ، وحسنها وضعيفها ، ومرفوعها ومرسلها ، ومتواترها ومشهورها ، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها ، والناسخ والمنسوخ ، وأسبابها ، ولغاتها ، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها.

وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم ، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم ، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لابد منها في ذلك ، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث ، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما ، وبيَّنوا للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول ، فيسروا عليهم أمر دينهم ، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ، ورد الفروع إليها ، فاستقر بسببهم الخير العميم .[1]

الاعتراض الثاني : نرى المقلدة لا يترك أحدهم مذهبه إذا رأى حديثًا يخالفه ، وهذا من التقديم بين يدي الله ورسوله.

ويجيب عن هذا الاعتراض الشيخ الكيرانوي في كتابه "فوائد في علوم الفقه "، فيقول : "هذا هو منشأ ظنكم الفاسد ، واعتقادكم الباطل أنَّا نُرجِّح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك ، وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين:

أحدهما : أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول.

والثاني : أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام.

ولا علم عند المقلِّد بأحد من هذين الأمرين ؛ لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال ، والمقلِّد إما لا يقدر عليه أصلا، أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعًا كاستدلال مَن استدل على وجوب الغسل على المشجوج بآية التيمم.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه ؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة؟

فالحاصل : أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره ؛ ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قوله الله والرسول حاشاه من ذلك ، بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول.

فإن قلت : إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه ، فنحن والعلماء الآخرون معنا نُعْلِمُه بأن إمامه خالف الحديث.

قلنا: إن صدَّقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهلٍ للاستدلال، ولا يُعتمَد على صحَّة استدلاله فكيف بالتصديق ؟ وإن صدَّقكم بدون حجَّة يكون مقلِّدًا لكم، وليس أحد التقليدين أولى من الآخر فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم ، فانكشف غبار الطعن واللجاج، ولله الحمد " [2]

([1]) انظر: مقالات وفتاوى للشيخ/ يوسف الدجوي ٥٨١/٢.

([2]) فوائد في علوم الفقه ص٣٠.

الاعتراض الثالث : تقليد الأئمة مخالف لما أرشدوا هم إليه ؛ حيث نهوا عن تقليدهم ، وخاصة إذا خالف رأيهم الحديث الصحيح ، وقد ورد عن كل واحد من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

الجواب : دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهَوا عن تقليدهم مطلقًا هي دعوى باطلة ؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، ولو ثبت عنهم فتَرْكُ التقليد لقولهم هو عين التقليد ، وهو منهي عنه عندكم ، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم ؟ فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين ، وهو باطل.

ولو سلم ثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم فالمراد تحريم التقليد على مَن كان أهلا للاجتهاد [1]

وقد أجاب الإمام النووي في مقدمة المجموع عن دعوى تحريض الأئمة مخالفة مذاهبهم إذا خالف الحديث رأيهم بقوله: "وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا ، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ مَن يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو – يعني: ابن الصلاح- رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدًا، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي، قال: صحَّ حديثُ: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ). [2]

فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فرُدَّ ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخًا عنده ، وبيَّن الشافعي نسخه واستدل عليه ، وستراه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى ، وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه. وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف .

([1]) انظر: فوائد في علوم الفقه للكيرانوي ص ٣٣ و٦٦.

([2]) رواه أبو داود في سننه (٢٣٦٩) كتاب الصوم-باب في الصائم يحتجم، والترمذي (٧٧٤) كتاب الصوم-باب كراهية الحجامة للصائم، وابن ماجه (١٦٧٩) كتاب الصيام-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

قال الشيخ أبو عمرو: فمَن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين. [1]

([1]) مقدمة المجموع ١٠٥/١.

المبحث الخامس

حكم التزام المقلد بمذهب معين أو بعدة مذاهب

والسؤال هل على المقلد أن يلتزم إماماً معيناً أو أن يستبدل كل يوم بإمامة إماماً جديداً ؟

اختلف الجمهور في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : يجب التزام مذهب إمام معين ، إن اعتقد أنه حق ، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده .

المذهب الثاني : قالوا لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض ، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء ، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة لا يلزمه الاستمرار عليه ، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر . وأدلة ذلك :

1. **أن التزام إمام واحد أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد عن الأصل ، والله أمر بالاتباع فقط ، فأي مجتهد التزم فلا يؤاخذ ، ولا يطالب بالاستمرار ولا بالتغيير ، بل هو مخير بين ذلك .**
2. **إن التزامه للمذهب ليس نذراً عليه حتى يجب الوفاء به ، وإنما أوجب الله الاتباع من غير تخصيص لقوله تعالى : "فاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " (النحل : ٤٣).**
3. **إن المستقيمين في عصر الصحابة لم يكونوا ملتزمين بمذهب حقيقي ، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيّد بواحد ، فكان هذا إجماعاً على عدم الالتزام بمذهب واحد دون تغيير .**
4. **إن القول بالتزام مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والضيق ، مع أن المذاهب رحمة للأمة .**

المذهب الثالث : أنه إن عمل بما التزمه في بعض المسائل بمذهب معين ؛ فلا يجوز له تقليد الغير فيها ،وإن لم يعمل في البعض الآخر جاز له تباع غيره ، وذلك لأنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه اتباع ما التزمه ، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر .[1]

والذي يرجح بناءاً على الأدلة وواقع الصحابة هو المذهب الثاني وأنه لا يجب التزام إمام ، ولكن في الانتقال بين المذاهب يجب أن نحذر التشهي والتلهي والعبث بأحكام الله.

لكن هل يجب الانتقال كلياً من المذهب الأول إلى الثاني حتى لا يقع في التلفيق وتتبع الرخص والتلهي .[2]

ونشير هنا إلى أنه يجب أن يترك مذهبه في بعض المسائل التي رجحت عنده بناءاً على تجزؤ الاجتهاد .[1]

([1]) محمد سعيد الباني ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، مطبعة حكومة دمشق ، ١٩٢٣ م ، ص ٨١

([2]) الغزالي ، المستصفى ، ص ٥٢١.

كما نشير إلى أنه من اعتقد أن عليه أن يلتزم إماماً بعينه لا يحيد عنه ولا يستبدل به غيره ؛ فهو مخطئ ، لكن إن غلب على ظن المقلد أن هذا الإمام الذي يتبعه أتقى الله وأعلم بأحكامه ؛ فله أن يلتزم بقوله ،وإن لم يكن للإمام الذي يتبعه قول في المسألة فلا بأس أن يأخذ بقول غيره ممن يعتقد فيه العلم والتقوى التي تحجز صاحبها عن الفتوى بالباطل ، فهذان شرطا الاتباع واختيار من يتخذه إماماً ، والمقلد يجتهد في معرفة من توفر فيه هذان الشرطان .

ولا بأس أن يأخذ المقلد بقول غير إمامه من العلماء إذا ظن عنده مثل علمه وتقواه .

وإ ن اعتقد المقلد حكم إمامه حكماً من عند الله عز وجل دون أن يعتقد أن هذا مجتهد قد يخطئ وقد يصيب في اجتهاده ؛ كان آثماً ، وإن اعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين حين وأخر فهو أيضاً مخطئ . [٢]

([١]) هيتو ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ،ص ٥١٨.

([٢]) البوطي ، اللا مذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية ، ص ٧٦-٧٧ .

المبحث السادس

حكم التزام المذاهب الأربعة أو تقليد غيرها

بعد ما تبين أنه لا يجب التزام مذهب واحد ، فهل ينحصر جواز التقليد في المذاهب الأربعة ، أم يجوز تقليد غيرهم ، كمذهب أعيان الصحابة أو مذهب الظاهرية أو مذهب الليث أو الأوزاعي .

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب عدة :

المذهب الأول : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، لأن مذاهب الآخرين غير مدونة ولا مضبوطة ، مما يجعل المقلد المقتدى بها عرضة للخطأ والتأويل فيها ، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ، فإنها منقحة معروفة مضبوطة بسبب تدوينها وعناية تلاميذهم بتوضيح الخفي منها : وتخصيص عانها ، وتقييد مطلقها وذلك يوجب اطمئنان النفس إلى الأخذ بها ؛ لقربها من الحق وبعدها عن الخطأ . [١]

ويقول ولي الله الدهلوي : إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد أجمعت الأمة ومن يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه. [٢]

وقال إمام الحرمين الجويني : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل ، لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها . [٣]

وقال ابن الصلاح : ليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة والتابعين وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرعوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما . [٤]

المذهب الثاني : أجاز هذا الفريق تقليد غير الأئمة الأربعة طالما صحَّت نسبة ذلك المذهب .

([١]) محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢، ص ٢٥٦ . شرح الإسنوي ، ج٣، ص ٢١٨ . والزحيلي ، الوسيط في أصول الفقه ، ص ٦٠٠-٦٠١.

([٢]) ولي الله الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ه) ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٤ ه ، ص ٩٧.

([٣]) الجويني ، البرهان ، فقرة ١٣٥٧ .

([٤]) بن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ ه) ، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق ، موفق عبد الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١، ١٩٨٦ م ، ص١٦٢-١٦٣.

وممن يرى ذلك العز بن عبد السلام إذ بيَّن أن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد غلبة الظن على صحته عنده ، فحيث ثبت مذهب من المذاهب صح له أن يقلده ، ولو كان صاحب هذا المذهب من غير الأئمة الأربعة . [1]

وقال القرافي : انعقد الإجماع على أنه من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر . [2]

<u>والمذهب الثالث :</u> إن العامي مذهبه مذهب مفتيه ، أما من كان من أهل الترجيح والنظر ، فهؤلاء إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة عرضوه على أدلة الشرع فإذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة أقوى من دليل غيره ينبغي ألا يذهبوا إلى غيره ، وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط ، والمعارضة والترجيح المعتبرة في علم الأصول . [3]

لذا فإن في كل مذهب من المذاهب وآراء العلماء السابقين ما يوافق الصواب فينبغي أن يستفاد منها جميعاً ويقدِّم القادر على النظر والترجيح ما ترجح دليله أياً كان قائله .

مع التنبيه إلى أن المذاهب الأربعة هي أهم الأصول الأولى المعتمدة الثابتة عن أصحابها ، كما أن كل مذهب يعتبر مدرسة تحوي مئات العلماء الذين حرروا مذهبهم ونقحوا أقوال السابقين وأظهروا أدلتها ، وناقشوا أدلة غيرهم ، ومع ذلك فإن أقوال غيرهم من العلماء إذا ثبتت وعرف دليلها ؛فإن من الواجب لأهل العلم النظر في أقوالهم وأدلتهم ،فما كان راجحاً أخذوا به ،ولا دليل على حصر الفقه في المذاهب الأربعة أبداً .

---

(1) العز ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ ه) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢، ص ١٣٥-١٣٦.

(2) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج٣، ص ٤٧٣ .

(3) محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢، ص ٣٥٧ . والزحيلي ، الوسيط في أصول الفقه ، ص ٦٠٢.

المراجع :

١. أدب المفتي والمستفتي ، بن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ ه) ، تحقيق ، موفق عبد الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١
٢. أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦ م.
٣. أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ، الناشر : المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي بمصر.
٤.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،الشنقيطيّ ، محمّد الأمين بن محمّد المختار ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١/٢٠٠٠
٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ه) ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٤ ه .
٦. بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للشيخ محمد حسنين محلوف، مطبعة مصطفى الحلبي.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى الزبيدي، من طباعة التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت ، تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج، ١٣٩١هـ ١٩٧١م .
٨. التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية.
٩. جامع الترمذي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين عابدين ، الناشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام محيي الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه (ت ٢٧٣ه) ، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ ، تحقيق : بشّار عوّاد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨/١٩٩٨
١٣. سنن أبي داود، ط: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.
١٤. شرح الإمام جلال الدين المحلي على جمع الجوامع -مع حاشية الشيخ حسن العطار-، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،محمد سعيد الباني ، مطبعة حكومة دمشق ، ١٩٢٣ م
١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ .
١٧. اللا مذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الناشر : مكتبة الفارابي (دمشق – سوريا) .

١٨. المسودّة في أصول الفقه ، ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، أبو البركات عبد السلام ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم بن عبّاس ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢/٢٠٠١ ، ٢.
١٩. مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، طبع سنة ١٤٠٢ه = ١٩٨٢م .
٢٠. الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، تحقيق : عبد الله درّاز دار المعرفة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٠/١٩٩٩
٢١. الموجز في أصول الفقه ، لمجموعة من العلماء ، الناشر : الإيمان للطباعة ، الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ= ١٩٦٥م.